



أَهْيَا فُونْدَيْشن
Ahya Foundation


اللائحة الأساسية

اللائحة الأساسية

للمؤسسة

عبد العزيز بن طلال وسرى بنت سعود

للتنمية الإنسانية





مؤسسة عبد العزيز بن طلال
لتنمية الإنسانية
أهلياً

الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للمؤسسة.

المؤسسة: مؤسسة عبد العزيز بن طلال وسرى بنت سعود للتنمية الإنسانية.

المؤسس: المؤسس أو المؤسسوں للمؤسسة والموضحة أسماؤهم وبياناتهم في هذه اللائحة.

مجلس الامناء: مجلس أمناء المؤسسة.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.





مؤسسة عبد العزيز بن طلال
الخيرية لتنمية الإنسانية
أديانها

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/2/18هـ - ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/6/11هـ فقد تم تأسيس هذه المؤسسة من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

1- الاسم: الأمير عبد العزيز بن طلال بن عبد العزيز آل سعود العنوان: الرياض الفاخرية رقم الهوية الوطنية: 1078280680 مصدرها: أحوال الرياض تاريخها: 1424/04/15

2- الاسم: الأميرة سرى بنت سعود بن سعد آل سعود العنوان: الرياض الفاخرية رقم الهوية الوطنية: 1097954430 مصدرها: أحوال الرياض تاريخها: 1437/08/24هـ

المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الأماء حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من مجلس الأماء تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر المؤسسة الرئيس مدينة الرياض، وعنوانها حي السفارات - ساحة الفزارى - شارع حنافة السهمي مكتب رقم 27.





مؤسسة عبد العزيز بن طلال
مُؤسسة عبد العزيز بن طلال
التنمية الإنسانية

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف المؤسسة - دون أن يكون من أغراضها الحصول على الربح المادي - إلى تحقيق الآتي:

- 1- دراسة الأوضاع المجتمعية الخاصة بأسباب سعادة الفرد والأسرة، وتنفيذ الأبحاث في هذا الجانب.
- 2- إصدار المؤشرات الدورية في مجالات السعادة والتنمية الإنسانية والمبادرات المجتمعية.
- 3- تبني المبادرات الاجتماعية المتميزة.
- 4- التكامل مع الجهود الحكومية لتطوير المجتمع والارتقاء بحياة الفرد ومساعدته لتجاوز التحديات.
- 5- الإسهام في رفع الوعي لدى المجتمع من الأخطار التي تواجهه عبر برامج ومشاريع متخصصة.

الفصل الثالث

إنشاء الفروع

المادة السادسة:

للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.





مَؤْسَسَةُ عَرْدَلُوكِيزْ بْنِ طَالِبٍ
مَوْجِعَةُ بَنْتِ سَعْدِ الْأَزْسَانِيَّةِ
الْأَنْجَارِيَّةِ

المادة السابعة:

يكون إنشاء فروع المؤسسة وفقاً للآتي:

- 1- صدور قرار موافقة من مجلس الأمانة.
- 2- موافقة الوزارة على فتح الفرع وفتح الحسابات الخاصة به.

المادة الثامنة:

يتولى إدارة الفرع مدير ومساعد ومستشار مالي، ويمارس الاختصاصات المفوضة له من مجلس الأمانة في مجال تنفيذ النشاطات أو البرامج أو تقديم خدمات في حدود النطاق الجغرافي الذي أنشئ فيه.

الباب الثاني

التنظيم الإداري ومجلس الأمانة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة التاسعة:

تكون المؤسسة من الأجهزة الآتية:

- 1- مجلس الأمانة.
- 2- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يكونها المجلس، ويحدد القرار اختصاصها.
- 3- الإدارة التنفيذية.





مؤسسة عبد العزىز بن طلال
لتنمية المجتمع

الفصل الثاني

مجلس أمناء

المادة العاشرة:

يدير المؤسسة مجلس أمناء مكون من (3) أعضاء، ويشترط في كل منهم توافر الشروط الآتية:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- لا يقل عمره عن (21) سنة.
- 4- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على المؤسسات في الوزارة أو الجهة المشرفة.
- 5- لا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 6- عدم اعتراض الوزارة على ترشيحه.

المادة الحادية عشرة:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس أمناء أربع سنوات.

المادة الثانية عشرة:

(1) يفقد عضو مجلس أمناء عضويته في الحالات الآتية:

- A. الانسحاب من مجلس أمناء، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس أمناء.
- B. الوفاة.
- C. إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس أمناء.





مؤسسة عبد العزيز بن طلال
لتنمية المجتمع الإنساني
أجنحة

د. إذا صدر قرار من مجلس الأمناء بعزله من المجلس، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير المجلس:

- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالمؤسسة.
 - إذا قام باستغلال عضويته في المؤسسة لغرض تحقيق منفعة شخصية.
 - إذا تغيب عن حضور مجلس الأمناء لجذبات متعددة يقدرها المجلس وبدون عذر يقبله.
 - إذا تعذر عليه القيام بدوره بسبب صحي أو أية أسباب أخرى.
- (2) يجب على مجلس الأمناء أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية.
- (3) إذا فقد عضو مجلس الأمناء عضويته لأي سبب كان، فإن ذلك لا يعيده من التزاماته بالمستحقات المالية التي عليه أو كانت تحت تصرفه.


المادة الثالثة عشرة:

على المؤسسة إبلاغ الوزارة بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمناء الذين فقدوا عضوياتهم أو تم تعيينهم، وبكل تغيير يطرأ على تشكيلة هذا المجلس خلال (15) يوماً من تاريخه.

المادة الرابعة عشرة:

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

- 1 اعتماد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وخطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها.
- 2 اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة.
- 3 اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.
- 4 وضع أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية للمؤسسات الأهلية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 5 اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من الخدمات والإعلان عنها.
- 6 المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة.
- 7 تزويد الوزارة ببيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية، وتحديث بيانات المؤسسة كل سنة.





مَنْتَهِيَةُ عَرْدَلَةِ زَيْنِ طَالِبِ
أَجْيَاهَا

- 8- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- 9- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية لسنة المالية الجديدة واعتمادها.
- 10- تعين مسؤول تنفيذي متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته، وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
- 11- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمانة والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- 12- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام المؤسسة للأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة إن وجدت وأصحاب المصالح الآخرين.
- 13- الإشراف على تنفيذ قرارات الوزارة وتعليماتها.
- 14- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمؤسسة واعتماده.
- 15- تنمية الموارد المالية للمؤسسة.
- 16- تعين مراجع حسابات خارجي.
- 17- إدارة المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضها.
- 18- تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى، ويجوز لرئيس المجلس بموافقة المجلس تفويض غيره في ذلك.
- 19- استثمار أموال المؤسسة الزائدة عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

يكون مجلس الأمانة مسؤولاً عن كل ضرر نشأ بسبب سوء إدارة شؤون المؤسسة، أو بسبب مخالفته النظام أو اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، أو الأنظمة ذات العلاقة.





مؤسسة عبدالعزيز بن طلال
لتنمية الإنسان
أجيالها

المادة السادسة عشرة:

يتولى رئيس مجلس الأمانة أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لعقد الاجتماعات.
- تمثيل المؤسسة والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية.
- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الأمانة ومراقبة تنفيذها.
- التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الأمانة على إبرامها.
- التوقيع مع أمين سر مجلس الأمانة على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين في المؤسسة.
- الاشتراك في التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسة وحساباتها.
- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي، والتي لا تحتمل التأخير لحين اجتماع مجلس الأمانة، على أن يعرض هذه المسائل، وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.

المادة السابعة عشرة:

تكون مهام المدير التنفيذي ما يلي:

- إعداد جدول أعمال مجلس الأمانة، وتوجيه الدعوة للأعضاء، وتولي أمانة سر الاجتماع، وإعداد المحاضر والقرارات، وتسجيلها بالسجل الخاص بذلك.
- إمساك السجلات المنصوص عليها في النظام واللائحة الأساسية.
- الإشراف والعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمانة.
- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات المؤسسة، وتقديمه لمجلس الأمانة.
- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين.





مُؤسسة عبد العزيز بن طلال
وسرى بنت سعود التنموية الإنسانية
أديما

المادة الثامنة عشرة:

يقوم المشرف المالي بالمؤسسة بالإشراف وتنفيذ ومتابعة جميع المهام والآخة صا صات المالية والمحاسبية وفقاً للنظم والأصول المالية والمحاسبية، ومن ذلك ما يلي:

- 1- الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها واستخراج الإيداعات عن جميع الإيرادات، واستلامها وإيداعها في الحسابات البنكية المعتمدة من مجلس الأمانة بمعرفة الوزارة.
- 2- تسجيل جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك، ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الأمانة.
- 3- الإشراف على الجرد السنوي لموجودات المؤسسة، وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الأمانة.
- 4- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً، مع الاحتفاظ بالممستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 5- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة، والتأكد من صحة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- 6- تنفيذ قرارات مجلس الأمانة فيما يتعلق بالشؤون المالية والمحاسبية، بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية والأهداف المخصصة.
- 7- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة.
- 8- التوقيع المشتركة على سندات الصرف.
- 9- بحث الملاحظات المالية والمحاسبية الواردة من الوزارة والجهة المشرفة، والرد عليها حسب الأصول.





مَؤْسَسَةُ عِرْدَفَةِ زَيْنِ طَالِبِ
أَهْلَكَاهَا

الفصل الثالث

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة التاسعة عشرة:

لمجلس الأماناء تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، أو لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة العشرون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الأمانة.

المادة الحادية والعشرون:

يسعى مجلس الأماناء القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.





مَؤْسَسَةُ عَبْدالعزِيزِ بْنِ طَالِبٍ
وَجَارِيَتُهُ مُعَذَّبُ الْأَنْوَافِ الْإِنْسَانِيَّةِ
أَعْلَاهَا

الفصل الرابع

الادارة التنفيذية - المدير التنفيذي

المادة الثانية والعشرون:

يعين مجلس الأمانة المدير التنفيذي للمؤسسة بقرار يصدر منه يتضمن كامل بياناته ويوضح صلاحياته وم سؤولياته وحقوقه والالتزاماته على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة وأحكام نظام العمل، وترسل نسخة من قرار تعينه إلى الوزارة مرفقاً بها صورة من بطاقة هويته الوطنية.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة المؤسسة وانهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إداراتها وأقسامها كافة وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا لم تتمكن المؤسسة من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب، فمجلس الأمانة وبعد موافقة الوزارة تكلف أحد أعضائها مؤقتاً ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماع مجلس الأمانة والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب على مجلس الأمانة قبل تعين المدير التنفيذي للمؤسسة أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.





مَؤْسَسَةً عَدْلَ الْجَيْزِ بْنِ طَالِبٍ
جَوَادِيَّةً مُهَاجِرَةً إِلَى أَمْرَاقِيَّةٍ
أَهْلَكَهَا

- 3- ألا يقل عمره عن (25) سنة.
- 4- أن يكون متفرغاً لإدارة المؤسسة.
- 5- أن يمتلك خبرة كافية في العمل الإداري.
- 6- ألا تقل شهادته عن الشهادة الجامعية.

المادة السادسة والعشرون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية والمالية كافة ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- رسم خطط المؤسسة وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- رسم أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4- تنفيذ أنظمة المؤسسة ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- 5- توفير احتياجات المؤسسة من البرامج والمشروعات والموارد البشرية والتجهيزات الازمة كافة.
- 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وآليات تفعيلها.
- 7- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي المؤسسة وتطويرها.
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الأمانة، وتحديث بيانات المؤسسة بصفة دورية.
- 10- الرفع بأسماء الموظفين القياديين في المؤسسة لمجلس الأمانة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- 11- الارتقاء بخدمات المؤسسة كافة.





مؤسسة عبد العزيز بن طلال
لتنمية المجتمع الإنسانية

- 12- متابعة سير أعمال المؤسسة ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 13- إعداد التقارير المالية ومشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- 14- إعداد التقويم الوظيفي للموظفين ورفعه المجلس لاعتماده.
- 15- إصدار التعليمات والتعليمات الخاصة بسير العمل في المؤسسة.
- 16- الإشراف على الأنشطة والمناسبات والبرامج والخدمات كافة التي تقوم بها المؤسسة وتقديم تقارير عنها لمجلس الأمناء.
- 17- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء في مجال اختصاصه.

المادة السابعة والعشرون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنططة به الصلاحيات الآتية:

- 1- انتداب منسوبي المؤسسة لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز عشرة أيام في السنة.
- 2- تعين الموارد البشرية الالزمة بالمؤسسة وتوقيع عقودهم وإلاؤها ومتابعة أعمالهم وقبول استقالاتهم وفق أحكام نظام العمل ولائحة العمل في المؤسسة.
- 3- اعتماد تقارير الأداء.
- 4- توقيع التعميد بالشراء وعقود الأشغال العامة "الترميم والصيانة والنظافة والتشغيل" بما لا يتجاوز المبالغ المخصصة لها بالموازنة التشغيلية، وبمراجعة تناوب الصرف مع الفترات الزمنية المتبقية في الموازنة المعتمدة.
- 5- إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى المؤسسة وفق الخطط المعتمدة.
- 6- اعتماد إجازات منسوبي المؤسسة.
- 7- تقويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.





مؤسسة عبد العزيز بن طلال
لتنمية المجتمع الإنساني
أهلياً

المادة الثامنة والعشرون:

يعد مجلس الأمانة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أداء المدير ومساءلته، ويحق للمجلس وقف المدير التنفيذي مؤقتاً أو عزله.

المادة التاسعة والعشرون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للاصدوق؛ فيجوز للمجلس بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

الباب الثالث

موارد المؤسسة والسنة المالية

المادة الثلاثون:

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- 1- ما يخصه لها المؤسس أو المؤسسو من أموال.
- 2- الهبات، والأوقاف، والوصايا، والزكاة.
- 3- التبرعات التي تستقبلها بعد موافقة الوزارة.
- 4- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- 5- عائدات استثمار ممتلكات المؤسسة الثابتة والمنقولة.

المادة الحادية والثلاثون:

تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة بدءاً من تاريخ صدور الوزارة الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنا عشر شهراً ميلادياً.





مَؤْسَسَةُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ طَالِلِ
وَجَرِيَّةُ بَنَتْهُوكُودُ لِلْمَدِينَةِ الْمُسْلِمَةِ
أَحْيَاها

المادة الثانية والثلاثون:

- 1 ينحصر صرف أموال المؤسسة في غايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 2 للمؤسسة أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الأمانة قبل التملك، أو إقراره في أول اجتماع تال له.
- 3 للمؤسسة أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفه الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 4 يجب أن يتم إيداع أموال الزكاة في حساب مستقل، وأن ينشأ لها سجل مستقل، وأن يتم صرفها في مصارفها الشرعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حال تأخر اعتمادها فيتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات المؤسسة تجاه الآخر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على المؤسسة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الأمانة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوجيه رئيس مجلس الأمانة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز للمجلس بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أئمه ضائئه أو من قيادي الإداره التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.





مؤسسة عبد العزيز بن طلال
للتنمية الإنسانية
أديانها

المادة الخامسة والثلاثون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة ما يلي:

- 1 صدور قرار بالصرف من مجلس الأمناء أو من يفوضه.
- 2 توقيع إذن بالصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الأمناء أو نائبه مع المشرف المالي، أو المفوضين بالتوقيع على حساب المؤسسة لدى البنك وتشغيله.
- 3 قيد اسم المستفيد سواء كان شخصية ذات صفة اعتبارية أو طبيعية، وبياناته الأساسية.

المادة السادسة والثلاثون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً ويعرض على مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

المادة السابعة والثلاثون:

تمسّك المؤسسة بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية ويتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- 1 السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - أ. سجل العضوية.
 - ب. سجل محاضر جلسات مجلس الأمناء.
 - ج. سجل العاملين بالمؤسسة.
 - د. سجل المستفيدين من خدمات المؤسسة.
- 2 السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - أ. دفتر اليومية العامة.
 - ب. سجل ممتلكات المؤسسة وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - ج. سندات القبض.





مَؤْسَسَةٌ عِدَادُ الْجَنَاحَيْنِ طَالِبٌ
وَمُعْزِزٌ لِّتَسْعُودُ الْإِنْسَانَيْهِ
أَحْيَاهَا

- د. سندات الصرف.
- هـ. سندات القيد.
- وـ. سجل اشتراكات الأعضاء.
- زـ. أي سجلات أخرى يرى مجلس الأمانة ملائمة استخدامها.

المادة الثامنة والثلاثون:

تقوم المؤسسة بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- 1- يقوم مراجعة الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال المؤسسة وعلى حساباتها، والثبت من مطابقة الميزانية وعلى حساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- 2- تقوم المؤسسة بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- 3- بعد مراجعة الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، وعليه تسليمها لمجلس الأمانة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- 4- يقوم مجلس الأمانة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الأمانة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب المؤسسة.
- 5- يزود المجلس الوزارة ببيان يتضمن إيرادات المؤسسة ومصروفاتها وأنشطتها وأوجه إنفاق أموالها لسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا تستفيد المؤسسات الأهلية من الإعانات التي تقدمها الوزارة.





مَؤْسَسَةُ عِبْدالحَمِيرْ بْن طَالِبٍ
وَابْرَاهِيمَ سَعْدُ الْأَنْجَوِي
أَنْجَا

الباب الرابع

التعديل على اللائحة والدمج والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الأربعون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- سيقوم المدير التنفيذي - بناءً على اقتراح المؤسس أو مجلس الأمانة - بدراسة وإعداد التعديل مع الأسباب، وإدراجه في جدول أعمال مجلس الأمانة.
- 2- يقوم مجلس الأمانة بالنظر للمقترح بما يشمل أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة، ومن ثم إصدار قراره في هذا الشأن.
- 3- بعد موافقة المجلس، يرفع القرار للوزارة ولا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

الفصل الثاني

حل المؤسسة

المادة الخامسة والأربعون:

تكون إجراءات حل المؤسسة اختياري وفقاً للآتي:

- 1- يدرس مجلس الأمانة مقترن حل المؤسسة اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات المستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره.





مَفْعُولَةُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ طَلَالٍ
أَنْجَانِيَّةُ سَعْدِ الْأَنْجَانِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ

2- في حال صدر قرار مجلس الأمناء بحل المؤسسة اختيارياً؛ فعليه رفع توصية المؤسس أو من ينوبه أو يمثله بما رأه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:

أ. مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب. مدة التصفية.

ج. أتعاب المصفي أو المصففين.

د. الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.

3- يجتمع مجلس الأمناء مع المؤسس أو من ينوبه ويمثله ويعرض توصيته بشأن حل المؤسسة للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقررات في هذا الخصوص.

4- في حالة صدور قرار المؤسس بالموافقة على حل المؤسسة؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

أ. تعين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب. تحديد مدة التصفية.

ج. تحديد أتعاب المصطفين.

د. تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.

5- يجب على مجلس الأمناء تزويد الوزارة والجهة المشرفة بـ صورة من قرار المؤسس ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقاده.

6- يجب على مجلس الأمناء مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.

7- يجب على مجلس الأمناء إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

8- يجوز أن تؤول ممتلكات المؤسسة التي تم حلها كافة إلى جمعية أو مؤسسة أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل وتوافق عليه الوزارة.





مَفْسِدَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ بْنِ طَلَالٍ
مَعْرِيَّةُ سُوْدَةِ الْأَنْجَوْيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
أَنْجَوْيَة

المادة الثانية والأربعون:

يجب على منسوبي المؤسسة كافة عدم التصرف في أصول المؤسسة وأموالها ومستناداتها بعد صدور قرار المؤسس بحلها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول المؤسسة وأموالها ومستناداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1 سداد التزامات المؤسسة تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- 2 إذا ثبت للمصفى أن ضمن أموال المؤسسة التي تم حلها إعانة أجنبية موافق عليها من قبل الوزارة للمؤسسة، تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المتخذة من شروط في شأن مآل الأموال، وعليه تضمين ذلك في تقريره.
- 3 إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها، فيجوز بقرار من الوزير بناء على طلب من المصفى تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصفى آخر.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار من الوزير بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في مؤسسة أخرى؛ تصفيتها أو التصرف في أموالها أو مستناداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة التي يخشى فيها وقوع مفسدة ويشترط في هذه الحالات الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الخامسة والأربعون:

تُعد هذه اللائحة حاكمة للمؤسسة وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.



المادة السادسة والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.